

اجراءات ابرام و تنفيذ الصفقة العمومية  
- انجاز أشغال -

## المراجع:



- قانون الصفقات العمومية.

- المرسوم الرئاسي رقم **247/15** المؤرخ في **2015/09/16** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- المرسوم التنفيذي رقم **227/98** المؤرخ في **1998/07/13** المتضمن نفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم.

## مقدمة:

في جل المنظومات القانونية لكل البلدان، يتميز ميدان قانون الصفقات العمومية الذي يخص الجانب الأوفر منه لتنظيم الطلبية العمومية بحيوية و ديناميكية خاصتين.

حيث استطاع هذا التشريع مع أخذه بعين الاعتبار ضرورة تحلي عند الطلبية العمومية، أن يتأقلم مع التذبذبات و التحولات الاقتصادية و قد سايرت الجزائر هذا التوجه العام و الشبه محتوم لتطور قانون و تشريع الصفقات العمومية الذي عرف عدة تعديلات اين اظهر المرسوم الرئاسي رقم **10/236 المؤرخ في 2010/10/07** على ضوء التجارب العملية بعض العقبات في طريقة ابرام الصفقات العمومية سواء من طرف المصالح المتعاقدة أو المتعاملين الاقتصاديين، لذا تم اقتراح تدابير لتخفيف اجراءات ابرام الصفقات العمومية و عليه فان الغاية المرجوة من هذا الاصلاح (**المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**) السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجياتها في شفافية و فعالية مع ترشيد استعمال المال العام.

# تعريف الصفقة العمومية

هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي **247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال، اللوازم، الخدمات و الدراسات.

# لا تطبق أحكام المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات

- الدولة،

- الجماعات الاقليمية،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما

تكلف بانجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة


أو من الجماعات الاقليمية.

## حدود مبالغ الصفقة العمومية

■ < 12.000.000 د ج ← للأشغال أو اللوازم.

■ < 6.000.000 د ج ← للدراسات أو الخدمات.


## المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقة العمومية (المادة 05)



التطبيق	المبدأ
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الاشهار الواسع.</li> <li>- سهولة الوصول للوثائق.</li> <li>- اختيار طريقة ابرام الطلب العمومي تبرر بالأهداف المرجوة للمصلحة المتعاقدة.</li> <li>- اجال تحضير العروض يكون كافي للمرشحين.</li> </ul>	<p>حرية الوصول للطلب العمومي مع حضر اقضاء لأي مترشح</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الاعلان وطني او محلي حسب الحالة.</li> <li>- عناصر اختيار المتعامل تكون موضوعية و غير موجهة.</li> <li>- التطبيق الصارم و العادي لطريقة التنقيط التقني حسب دفتر الشروط.</li> </ul>	<p>المساواة في معاملة المرشحين دون تمييز</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- اجراءات واضحة و مفصلة.</li> <li>- التأشير المسبقة لدفتر الشروط.</li> <li>- فتح الاظرفة في جلسة علنية.</li> <li>- نشر معلومات للنتائج في اعلان المنح المؤقت.</li> <li>- تقديم نفس الاجوبة و طلب التوضيحات لكافة المترشحين.</li> <li>- حق الطعن.</li> </ul>	<p>الشفافية في الاجراءات</p>



# كيفية إبرام الصفقات العمومية وفق اجراء



## اجراءات إبرام الصفقة العمومية

\* يجب توفر مقرر البرنامج معد من طرف المديرية العامة للميزانية (وزارة المالية) و الذي يجب ان يتضمن تسمية المشروع و عنوانه و مبلغ رخصة البرنامج و هذا ضمن العمليات الممنوحة للقطاع المعين.

\* و بإمكان السيد الوالي تكليف مدير التجهيزات العمومية (صاحب المشروع) بإنجاز الخدمة.

\* يجب ان يكون مشروع الاشغال محل تسجيل بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز و لهذا الغرض يجب القيام بدراسات النضج الكافية التي تسمح بالانطلاق في انجازها.

\* قيام صاحب المشروع بتحضير عملية نضج المشروع (La Maturation).

**دراسات النضج:** هي مجموعة الدراسات التي تسمح بالتأكد أن المشروع بطبيعته يساهم في التطور الاقتصادي و التنمية الاجتماعية على المستوى المحلي أو الجهوي أو الوطني و ان اشغال انجاز المشروع مهياة للانطلاق في احسن الظروف (التكلفة و الآجال).

- بعد استكمال دراسات النضج المنصوص عليها بالمواد 06 ، 09 ، 17 من م- ر 227/98 المؤرخ في 1998/07/13 المتعلق بنفقات الدولة بالتجهيز المعدل و المتمم.

- يقوم صاحب المشروع بالشروع في اجراءات تنفيذ الصفقة العمومية.

# مراحل اجراءات ابرام الصفقة العمومية

## 1- تحديد الحاجات (المادة 27):

- ✓ يحدد مبلغ الحاجات استنادا الى تقدير اداري لتحديد حدود اختصاص لجنة الصفقات مع الاخذ بعين الاعتبار تجانس الحاجات و تخصيصها.
- ✓ يكون اعداد الحاجات حسب طبيعتها وفق مواصفات تقنية مفصلة لا تكون موجهة نحو منتج او متعامل محدد.

## 2- تحضير دفتر الشروط: من طرف مكتب الدراسات بالتنسيق مع صاحب المشروع الذي يحدد الشروط التقنية و التنافسية و اختيار طريقة الابرام.

\* كيفية ابرام الصفقة (اشغال إنجاز): في هذه الحالة يمكن لصاحب المشروع اختيار اجراء طلب العرض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا «المناقصة المحدودة التسمية

السابقة» (المادة 44)

**3- المصادقة على دفتر الشروط:** يكون من طرف لجنة الصفقات المختصة وحيازته على التأشيرة (أجال صلاحية تأشيرة دفتر الشروط غير محددة) **(المادة 173).**

في اطار الرقابة الداخلية لإجراءات ابرام الصفقة تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة مكلفة بفتح الاظرفة و تحليل العروض عند الاقتضاء **(المادة 160).**

**4 - الإعلان على طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:**

- الاشهار الصحفي: 02 جرائد يومية وطنية (لغة عربية، لغة اجنبية) + النشرة

الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP **(المادة 65)**

- بعد انقضاء أجال تحضير العروض تقوم لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض بفتح الاظرفة (ملف الترشيح + العرض التقني + العرض المالي) و هذا باحترام أجال ساعة و يوم الايداع في جلسة علنية.

- تحرير محضر اثناء انعقاد الجلسة موقع من جميع الاعضاء الحاضرين مع تسجيل التحفظات إن وجدت

- دعوة المرشحين عند الاقتضاء كتابيا الى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية و كل وثيقة صادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض في اجل 10 أيام (المادة 71).

- تقييم العروض تتم على مرحلتين:

\* مرحلة الترتيب التقني للعروض.

\* مرحلة دراسة العروض المالية للمتعهدين المتأهلين تقنيا باقتناء احسن

عرض من حيث المزايا الاقتصادية و المتمثل في الاقل ثمنا من بين العروض (خدمة

عادية اشغال البناء) (المادة 72).

5- اختيار المتعامل المتعاقد: و يكون طبقا لدفتر الشروط بانتقاء احسن عرض

من حيث المزايا الاقتصادية (المادة 72).


- الاقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين (معيار السعر فقط).


- الاقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا اذا تعلق الامر بالخدمات العادية (عدة

معايير من بينها معيار السعر).

- الذي تحصل على اقل نقطة استنادا الى ترجيح عدة معايير (من بينها معيار

السعر).






**بناء على اعلان عدم الجدوى تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلان طلب العروض 2 مع اتباع نفس الاجراءات.**

- في حالة اعلان عدم جدوى طلب العروض 2 تلجأ المصلحة المتعاقدة الى التراضي بعد الاستشارة (المادة 51).

- في حالات اعلان عدم جدوى و الغاء اجراء ابرام الصفقة او الغاء المنح المؤقت، يجب على المصلحة المتعاقدة ان تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المتعهدين بقراراتها (المادة 82)

استشارة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض مع استعمال نفس دفتر الشروط (المادة 52).

**ملاحظة:** - يمكن تقليص مدة العروض.  
- اذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض الاشهر الصحفي الزامي (المادة 52 - 61).



في حالة وجود طعن للمنح المؤقت أو عدم جدوى التراضي بعد الاستشارة.  
اتباع نفس إجراءات دراسة الطعن.

بعد تثبيت المنح المؤقت لحائز الصفقة و في حالة تنازله قبل تبليغه الصفقة او رفض استلام اشعار التبليغ يتم مواصلة تقييم العروض الباقية بعد الغاء المنح المؤقت (المادة 74)

**التفريد:** بعد الحصول على نتائج طلب العروض و بالإضافة الى دراسات النضج

يقوم صاحب المشروع بإيداع الملف لدى مديرية البرمجة و متابعة الميزانية

التي تصدر مقرررة تسجيل العملية ممضاة من طرف السيد الوالي (المادة 17 من

المرسوم التنفيذي 227/98 المتعلق بنفقات بالدولة للتجهيز المعدل و المتمم).

## 6. الرقابة الخارجية القبلية: تقوم لجنة الصفقات المختصة بدراسة مشروع الصفقة بعد

تقديم ملف كامل من طرف صاحب المشروع يشتمل على:

- مشروع الصفقة ممضي من طرف المتعامل المتعاقد
- يتضمن جميع البيانات الالزامية المذكورة **بالمادة 95**
- محاضر الفتح و تقييم العروض.
- دفتر الشروط المصادق عليه.
- بطاقة تحليلية.
- تقرير تقديمي.
- ملف المتعهد.
- مقررّة تسجيل العملية.

منح تأشيرة

تأجيل استكمال المعلومات

(المادة 195)

تأشيرة بتخفيضات

رفض التأشيرة

- موقوفة (المضمون)

- غير موقوفة (الشكل)

## 7. دخول الصفقة حيز التنفيذ: (المادة 04)

تدخل الصفقة حيز التنفيذ بعد:

- 1- تأشيرة الصفقة من طرف لجنة الصفقات المختصة.
- 2- الالتزام بها لدى مصالح المراقب المالي.
- 3- امضاء الصفقة من طرف صاحب المشروع.
- 4- تبليغ نسخة من الصفقة للمتعامل المتعاقد + امر ببدء الاشغال.